بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٣٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٧/ ٦

ملفه رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٧١ المؤرخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ بطلب الرأى فى مدى جواز استرداد الفروق المالية التى تم صرفها لبعض العاملين بوزارة المالية بدون وجه حق نتيجة الخطأ فى حساب العلاوات الخاصة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد / وليد شعبان محمد عين بوزارة المالية اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ فقامت إدارة شئون العاملين بحساب مرتبه الأساسي على أساس ضم العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها قبل تعيينه بإضافة كل علاوة إلى بداية المربوط ثم تدرج المرتب على هذا الأساس بدلاً من ضمها جميعاً منسوبة إلى بداية ربط الوظيفة المعين عليها مما نتج عنه صرف مبالغ له بالزيادة عما هو مستحق قانوناً . وكان العمل جارياً على ذلك الأساس بالنسبه للعديد من العاملين بالوزارة ، إلى أن اعترض الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ذلك فتبين للوزارة خطؤها وأعادت حساب المرتب والعلاوات وفقاً لصحيح حكم القانون ، فثار خلاف فى الرأى حول مدى جواز استرداد ما صرف لهم بغير وجه حق فى ضوء عدم سريان القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه بغير وجه حق عليهم ، على اعتبار أن هذا القانون عمل به من ٢٠٠٠/٣/١ وقد عالج حالات التجاوز السابقة على تاريخ العمل به ، بينما الحالات المعروضة كانت تالية لتاريخ العمل به ، لذا طلبتم رأى الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الأول من يونيو سنة ٢٠٠٥ م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٥ من مايو ١٩٩٩ الذى انتهت فيه إلى عدم جواز استرداد ما صرف للعامل نتيجة تسوية خاطئة – وما تلاه من فتاوى تأكيداً له – تأسيساً على أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة ، فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة

تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار ، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هـو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن ، بينما من دواعى الاستقرار الاعـتداد بمـا صدر معيباً متى مضت عليه مده معينه ، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعزعة و الخلخلة ، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار ، فنشأت قاعـدة التحصن ، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمـرور ستين يوماً . والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر فأنـه يعتمد – بحسب الغالب الأعم – على هذا الأجر ، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسـوية حالته على نحو زاد فى اجره بما ليس من حقه ، ولم تقترن هذه التسوية بسـعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل من الغش على الجهة الإدارية ، فان دواعـى الاسـتقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإداري وقواعد العدالة التى تمـثل شـأواً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإداري خاصة ، والمبادئ العامـة التـى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم ، حتى ينخرطوا فـى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم ، الأمر الذى يقتضى معـه القـول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق اثر تسوية تبـين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه ، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً ، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة .

ولاجرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية ، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة ، فإذا أفصحت الأوراق عـن غـش أو تواطؤ أو مجاملة ، ينهض حق الجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه ، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم ، قطعـاً للسبيل أمام كل من تسـول له نفسـه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق له من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة ، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها .

ولامحـاج فـى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغيـر وجـه حـق بردها ، ذلك أن علاقة العاملين بالدولة – كما سبق – علاقة تنظيمـية تـدور فـى فلـك القانـون العام وتخضع لأحكامه ، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص .

والحاصـــل فى الحالة المعروضة أن الفروق المالية المطلوب الرأي بشأنها قد صرفت نتيجة خطأ جهة الإدارة فى حساب العلاوات الخاصة التى تقررت قبل التعيين ، وهذا الخطأ مرجعه خطؤها فى فهم القانون، دون أن يكون هناك غـــش أو تواطـــؤ أو سعى غير مشروع من جانبها أومن جانب العاملين المستفيدين ومن ثـــم فـــلا يكون من مؤدى تصويب هذا الوضع استرداد ما سبق صرفه بغير وجه حـــق للمعروضـــة حالته . وذلك إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشان .

لـــــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استرداد ما تم صرفه للسيد / وليد شعبان محمد دون وجه حق نتيجة الخطأ فى حساب العلاوات الخاصة قبل التعيين وذلك تأكيداً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : ٦ / ٧ / ٢٠٠٥

نيفين